

تحالف في البخل بشرط الخيار وقبض بعض الثمن ويحل في حلف المنكر والاجل والخييار
 المنكر ولا يعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا يبرأ بطلان ^{الاشارة الى حلف المشتري}
 بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصته المالك ولا في بدل الكفا ^{لا يبرأ بطلان}
 ولا في رضى المالك بعد اقالته وصدقه المسلم اليه ان حلف ^{لا يبرأ بطلان}
 ولا يموت المسلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقاله البائع تحا ^{لا يبرأ بطلان}
 لنا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبلها
 قبضها اختلفا لهما وترادوا حلفه المستاجر او لا ان اختلفا في الا
 حرة والموجران اختلفا في المنفعة وان نكل يثبت قوله حاجبه
 وانه برهن قبل فان برهن الحجة الموجر او لا ان اختلفا في الاجرة
 وحجة المستاجر او لا ان اختلفا في المنفعة وحججه كل في

فصل في بيعه ان اختلفا فيها ولا تحالفا ان اختلفا في بعض ^{ان اختلفا في قدر الثمن}
 اذا اقاله الموجر ما برهن منه بائنين وقال المستاجر ^{لا يبرأ بطلان}
 لا يبرأ بطلان ^{ان اختلفا في قدر الثمن}

وقد اختلفوا في رضى المالك
 في المبيع لا يبرأ بطلان
 في مقدار الثمن بعد هلاك
 المبيع لا يبرأ بطلان
 في قول المشتري مع بيده
 في قول المشتري مع بيده
 في قول المشتري مع بيده
 في قول المشتري مع بيده

ان الذي يرضى به المالك
 وان الذي يرضى به المالك
 وان الذي يرضى به المالك
 وان الذي يرضى به المالك

انتم فالتابع الحق وان برهننا على شراءه من غير مخرج متفق تاريخ
 اوقت احدها فقط اشتويا ولو برهن خارج رذو المبدع المملك
 مطلق ووقت احدها فقط فلما رجع الحق فان برهن خارج على ^{لان وقت احدها لا يدل على ثبوت املك ليو ان يكون}
 الملك رذو المبدع على شراءه من غير مخرج متفق ^{لان وقت احدها لا يدل على ثبوت املك ليو ان يكون}
 كالشاي وحل بين والباقي المبيع او ليدع جوصوف في المبدع ^{لان وقت احدها لا يدل على ثبوت املك ليو ان يكون}
 ولو برهن كل على الشراء من الآخر بلا رقت سقطا وترك المالك في ^{لان وقت احدها لا يدل على ثبوت املك ليو ان يكون}
 منه ولا يبرج بكنة الشهود وكذا في احط ارجان نصف دار
 والآخر كلها فالربع الاول وقالة الثلث الاول والباقي للثاني
 وان كانت معهما محي للثاني نصف بقضا، ونصف لويه
 ولو برهن خارجان على نكاح دابة واخاض لمن وافق
 وقتها سبها وان اشكل قائلها فان برهن احد الخارجين

1957